

الوسيط في المذهب

.

فيدخل تحته ماء البئر وماء البحر وكل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء وهو الماء المطلق حقا .

ولا يستثنى عن هذا الحد إلا الماء المستعمل في الحدث فإنه عند الشافعي طاهر غير طهور وعند مالك رضي الله عنه طهور وهو قول